البينونة الثالثة وشرطه قيام الزوجية حتى اذا طلقها باينا او ثلثا سقط
ولم يجب الحد وسياتي بيانه في اخر الباب ان شاء الله تعالى وكون النكاح
صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة اي البريئة عن الزنا غير متهمة
به كان يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وصلحا اي الزوجان لاداء
الشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم
وان صلح شاهدا على مثله كما سياتي او نفي عطف على قذف ولدها احتراز
عن نفي الحمل كما سياتي وطالبت به اي بموجب القذف وهو الحد حقها
فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة ليس
لها المطالبة لفوات شرطه وهو العفة لاعن خبر لعله فمن قذف فان ابي
اي الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان اللعان
خلف عن الحد فاذا لم يات بالخلف وجب عليه الاصل فان لاعن الزوج
لاعنت المرأة بالنص لكن يبتدأ بالزوج لانه المدعي فيطالب بالحجة اولا
والا اي ان لم تلاعن حبست حتى تلاعن او تصدقه قال الزيلعي وفي بعض
النسخ القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة
فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق
ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع
به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما
لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في
ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفي نسب ولدها منه فان
لم يصلح الزوج للشهادة بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف حد لو هي من
اهلها لان اللعان تعذر لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلي وهو الثابت
بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والاستثناء بان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة
الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وان صلح لها اي الزوج
للشهادة

للشهادة وهي لا تصلح لها بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او لا يحد قاذفها بان كانت زانية فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبي
ولا لعان لانه خلف عنه وصورته اي صورة اللعان ما نطق به النص يعني القران
وحاصله ان يقول الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها
به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا
مشيرا اليها في كله ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
فانهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا كما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن في اعينهن فيعتاصن يحترزن عن
الغضب فان التعنا فرق القاضي بينهما ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما قبله
ورثه الاخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف
انسانا فحد له او نحو ذلك لم يفرق بينهما ونفى نسب ولدها ان قذفها
به والحقه بامه وبانت بطلقة وشرطه ان يكون العلوق في حال جريان اللعان
بينهما حتى لو علقت امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفي ولا يلاعن لان نسبه
كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده فان كذب نفسه حد لاقراره
بوجوب الحد عليه فله اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها ومعنى قوله صلعم
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين كما يقال المصلي لا يتكلم
اي ما دام مصليا كذا ان قذف غيرها بعده اي بعد التلاعن فحد او زنت فانه
بحد القذف لم يبق اهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم تبق اهلا له فجاز ان
يتزوجها وانما لم يقل او زنت فحدت كما وقع في الهداية وغيره لان مجرد زناها
يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لا يسقط به الاحصان
حتى يحد روي عن الفقيه المكي انه كان يقول زنت بتشديد النون اي نسبت
غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر القذف فيه شرطا كما ذكره [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1